اتفاقية بشأن
تنمية العلاقات التجارية والاستثمارية
بين
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
و
حكومة دولة قطر

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وحكومة دولة قطر (ويشار إلى كل منهما فيما بعد "بالطرف"، وإليهما مجتمعين "بالطرفين"):

1. رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة وروح التعاون بين البلدين؛
2. ورغبة منهما في تنمية الروابط الاقتصادية والتجارية بين البلدين؛
3. وإدراكاً منهما لأهمية إيجاد بيئة متفتحة ومواتية للتجارة الدولية والاستثمار والتعاون الاقتصادي؛
4. وإدراكاً منهما للفوائد التي ستعود على كل طرف نتيجة زيادة حجم التجارة الدولية والاستثمار، وأن الإجراءات الاستثمارية والحمائية المعوقة للتجارة تؤدي إلى حرمان الطرفين من تلك الفوائد؛
5. مع الوضع في الاعتبار عضوية البلدين في منظمة التجارة العالمية، ورغبة منهما في أن تعزز هذه الاتفاقية النظام التجاري الجماعي بتضافر الجهود المشتركة لاستكمال أجندة الدوحة للتنمية بنجاح ضمن نطاق قوانين وإجراءات منظمة التجارة العالمية؛
6. ومع مراعاة أن هذه الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات وحقوق أي طرف، عند انطباقها، تحت اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات والتفاهمات والوسائل الأخرى ذات الصلة أو التي تم التوصل إليها تحت رعاية منظمة التجارة العالمية؛
7. وإدراكاً منهما للدور الحيوي للاستثمار الخاص على المستويين المحلي والأجنبي في زيادة النمو، وإيجاد فرص عمل، وتوسيع التجارة، وتطوير التكنولوجيا، وتعزيز التنمية الاقتصادية؛
8. وإدراكاً منهما بأن الاستثمار الخارجي المباشر يمنح مزايا إيجابية لكل طرف؛
9. ورغبة منهما في تشجيع وتسهيل علاقات القطاع الخاص بين البلدين؛

10. وإدراكاً منهما للرغبة في تسوية المشاكل المتعلقة بالتجارة والاستثمار بأسرع وقت ممكن؛

11. وإدراكاً منهما للأهمية المتزايدة للخدمات في اقتصاديات الطرفين وعلاقتهما الثنائية؛

12. وأخذاً في الاعتبار الحاجة إلى إزالة الحواجز غير الجمركية من أجل تسهيل الوصول بشكل أكثر فعالية إلى أسواق كل من البلدين ولمصلحتهما المشتركة؛

13. وإدراكاً منهما لأهمية تقديم الحماية الملائمة والفعالة وتطبيق حقوق الملكية الفكرية، والانضمام إلى اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية والالتزام بها؛

14. وإدراكاً منهما لأهمية توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق العمال و تطبيق تلك الحقوق وفقاً لقوانين العمل المطبقة لدى كل دولة، وكذلك تحسين الالتزام بمعايير العمالة الأساسية المعترف بها دولياً؛

15. ورغبة منهما في تأكيد أن السياسات التجارية والبيئية تدعم بشكل متبادل عملية التنمية المستديمة؛

16. وإدراكاً منهما من أن مصلحتهما المشتركة تأسيس آلية ثنائية بين الطرفين لتشجيع تحرير التجارة والاستثمار بينهما؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المـادة الأولى

يؤكد الطرفان برغبتهما في تهيئة مناخ استثماري إيجابي وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ويتخذان الإجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وضمان الظروف المواتية للتنمية على المدى الطويل وتنويع مجالات التبادل التجاري بين البلدين.

المـادة الثانيـة

يقوم الطرفان بتشكيل مجلس الولايات المتحدة – قطر للتجارة والاستثمار، ("المجلس") يتكون من ممثلين عن الطرفين، ويرأس الجانب القطري وزارة الاقتصاد والتجارة، بينما يرأس الجانب الأمريكي مكتب التمثيل التجاري الأمريكي. ويمكن لكلا الطرفين الاستعانة بمسئولين من هيئات حكومية أخرى طبقاً لما تقتضيه الظروف. ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل سنوياً وفي الأوقات التي يتفق عليها الطرفان.

المـادة الثالثـة

أهداف المجلس كما يلي:

1. مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد الفرص لتوسيع مدى التجارة والاستثمار، وتحديد الموضوعات ذات الصلة بالتجارة أو الاستثمار التي قد يكون من المناسب التفاوض حولها في أي ملتقى ملائم.
2. عقد مشاورات حول موضوعات محددة متعلقة بالتجارة والاستثمار بما يحقق مصلحة الطرفين.
3. تحديد معوقات انسياب حركة التجارة والاستثمار والعمل على إزالتها.
4. طلب المشورة من القطاع الخاص في البلدين بشأن الموضوعات المتصلة بعمل المجلس حين يرى الطرفان أن ذلك ملائماً. ويمكن طلب مشاركة ممثلين عن القطاع الخاص في اجتماعات المجلس عندما يوافق الطرفان على ذلك.

المـادة الرابعـة

1. يجوز لأي طرف طلب التشاور بشأن أي موضوع متعلق بالتجارة أو بالاستثمار بين الطرفين. وتكون طلبات التشاور مصحوبة بمذكرة تفسيرية للموضوع المطلوب مناقشته، وتعقد المشاورات خلال ثلاثين يوماً من موعد تقديم الطلب، ما لم يوافق الطرف الطالب على وقت لاحق.
2. يسعى كل طرف إلى تهيئة فرصة للتشاور قبل القيام بأعمال قد يكون لها تأثير سلبي على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

المـادة الخامسـة

لا تخل هذه الاتفاقية بالقانون الداخلي لأي طرف أو بحقوقه والتزاماته في إطار أية اتفاقية أخرى يكون طرفاً فيها.

المـادة السادسـة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل الإخطارات بين الطرفين باستكمالهم للإجراءات المطلوبة المطبقة في كل بلد.

المـادة السابعـة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها بالتراضي بين الطرفين، أو من أي من الطرفين عن طريق إخطار كتابي مسبق قبل ستة أشهر على الأقل.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية وتم التوقيع عليهما في مدينة واشنطن بتاريخ 28 محرم 1425 هجرية الموافق 19 مارس 2004 ميلادية، ولكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

روبرت بي. زوليك

المندوب التجاري الأمريكي

عن حكومة دولة قطر

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة